

المحور الثالث: إثبات الحق وانقضائه المبحث الأول: إثبات الحق يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار المبحث الثاني: انقضاء الحق وينقضي الحق تبعا لطائفة الحقوق التي ينتمي إليها من حقوق شخصية وعينية وذهنية. ● فالنسبة للحقوق العينية تنقضي أو تزول إما بهلاك الشيء محل الحق، أو وفاة المنتفع أو انقضاء المدة بالنسبة لحق الانتفاع وبعدم الاستعمال حيث يعتبر القانون عدم الاستعمال والسكن والارتفاق سبب لانقضائها، وسيتسنى حق الملكية الذي لا يسقط بعدم الاستعمال، ● أما بالنسبة للحق الشخصي: فينقضي بالوفاء أو ما يعادل الوفاء (الوفاء بمقابل)، ● وأخيرا الحقوق الذهنية: الحق الذهني يشمل جانبيين مادي ومالي، فهذا الأخير ينقضي بانقضاء مدة معينة في حين المادي،